

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين

٦ - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون
الملحق رقم ١ (A/S-25/9)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة ماثلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" و"إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د - ٧)، أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" و"إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة ماثلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د - ١/٨، المقرر د - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د" و"إ" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د - ٥)، أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د" و"إ" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة ماثلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د - ١/٦، المقرر د - ١/٦). وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

وبالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، يحتوي هذا المجلد على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - جدول الأعمال
٣	الثاني - القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/S-25/6)
٥	الثالث - القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة (A/S-25/7/Rev.1)
	الرابع - المقررات
٢٠	ألف - الانتخابات والتعيينات
٢٣	باء - المقررات الأخرى

المرفق

٢٧	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	--

أولا - جدول الأعمال^(١)

- ١- افتتاح رئيس وفد فنلندا للدورة.
- ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣- وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤- انتخاب الرئيس.
- ٥- تقرير لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).
- ٦- تنظيم الدورة.
- ٧- إقرار جدول الأعمال.
- ٨- استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل.
- ٩- الإجراءات والمبادرات الأخرى للتغلب على العقبات أمام تنفيذ جدول أعمال الموئل.
- ١٠- الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة.
- ١١- اعتماد الوثيقة الختامية.

(١) انظر أيضا الفرع الرابع - بء، المقرر د١ - ٢٤/٢٥.

ثانيا - القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض

دإ-٢٥/١ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين
للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض^(١) وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٥

٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١

ثالثا - القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة

د-٢/٢٥ - إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة المرفق
بهذا القرار.

الجلسة العامة ٦

٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١

المرفق

إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة

نحن ممثلي الحكومات، المجتمعين في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بهدي من
مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، لغرض استعراض تنفيذ جدول أعمال الموئل^(١)، ولأجل
الوقوف على ما أحرز من تقدم وتحديد العقبات والقضايا الناشئة، نحدد تأكيد عزمنا على
تنفيذ إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٢) و جدول أعمال الموئل تنفيذا كاملا،
وعلى البت في المبادرات الأخرى وفقا لروح إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) والتزامنا
بذلك. وسيظل إعلان اسطنبول و جدول أعمال الموئل يمثلان الإطار الأساسي للتنمية
المستدامة للمستوطنات البشرية في السنوات القادمة.

ولذلك، فإننا :

ألف - تجديد الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)

١ - نؤكد من جديد على أن الإنسان هو محور اهتماماتنا في مجال التنمية
المستدامة وهو الأساس فيما نتخذه من إجراءات لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢ - ونود أن نُشدد على أن هذه لحظة فريدة في تاريخ تنمية المستوطنات
البشرية إذ أن نصف سكان العالم البالغ عددهم ٦ بلايين نسمة يعيشون في المدن ويواجه

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤
حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١،
المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

العالم فيها نموا لم يسبق له مثيل في أعداد سكان الحضر، وبصورة رئيسية في العالم النامي. وستكون للقرارات التي نتخذها الآن نتائج بعيدة الأثر. ونحن نلاحظ بقلق بالغ أن ربع سكان الحضر في العالم يعيش دون خط الفقر. وقد تعذر في مدن عديدة تواجه النمو السريع والمشاكل البيئية والبطء في وتيرة التنمية الاقتصادية، مواجهة التحديات المتصلة بتوفير فرص العمل الكافية وتوفير السكن اللائق وسد الاحتياجات الأساسية للمواطنين؛

٣ - ونُشد من جديد على أن المناطق الريفية والحضرية مترابطة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وعلى أن المدن والبلدات هي محركات للنمو تساهم في تنمية المستوطنات البشرية الريفية والحضرية على حد سواء. ويعيش نصف سكان العالم في مستوطنات ريفية، بل إن سكان المناطق الريفية في أفريقيا وآسيا يمثلون الأغلبية. ويعد التخطيط العمراني المتكامل والاهتمام المتوازن بالأحوال المعيشية في المناطق الريفية والحضرية أمرا حاسم الأهمية بالنسبة لجميع الأمم. ولا بد من الاستفادة على الوجه الأكمل من المساهمات والروابط التي يكمل بعضها بعضا بين المناطق الريفية والحضرية بإيلاء الاهتمام المناسب لاحتياجاتهما الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المختلفة. وبينما يجري التصدي للفقر الحضري، من الجوهرى أيضا العمل على استئصال شأفة الفقر الريفي وتحسين الأحوال المعيشية، وكذلك إيجاد فرص للعمل والتعلم في المستوطنات الريفية وفي المدن والبلدات الصغيرة ومتوسطة الحجم في المناطق الريفية؛

٤ - ونعيد تأكيد تصميمنا على التصدي، على جميع المستويات، للأوضاع البيئية المتدهورة التي تهدد صحة بلايين من الناس ونوعية حياتهم. فبعض الأنشطة المنفذة على المستوى المحلي والتي تؤدي إلى تدهور البيئة لها آثار على المستوى العالمي وتلزم معالجتها في سياق المستوطنات البشرية؛

٥ - ونؤكد من جديد الأهداف والمبادئ المتمثلة في توفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر، المنصوص عليها في جدول أعمال الموئل^(٤)، والتي تشكل الأساس لالتزاماتنا؛

٦ - ونجدد ونعيد تأكيد التزاماتنا الواردة في جدول أعمال الموئل، والمتعلقة بتوفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، والتمكين والمشاركة، والمساواة بين الجنسين، وتمويل المأوى والمستوطنات البشرية، والتعاون الدولي، وتقييم ما يُحرز من تقدم^(٥)؛

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفصل الثالث.

باء - الترحيب بالتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل

٧ - ونشيد بالجهود التي تبذلها الحكومات على جميع المستويات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والشركاء في جدول أعمال الموئل وكذلك الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ونرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ جدول أعمال الموئل. ونلاحظ مع التقدير التقارير القطرية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال الموئل^(٦) وتقرير المديرية التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٧)، مع أخذ الأولويات والأهداف الخاصة بكل منطقة في الاعتبار، ووفقا للإطار القانوني والسياسات الوطنية لكل بلد؛

٨ - ونرحب بقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين^(٨) بأن يجري المقرر الخاص الذي ستركز ولايته على الإسكان الملائم بوصفه مكونا للحق في المستوى المعيشي الملائم، في إطار ولايته، حوارا منتظما ويناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية بالحقوق المتعلقة بالإسكان، بما فيها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، وأن يضع توصيات بشأن أعمال الحقوق المتصلة بالولاية؛

٩ - ونحيط أيضا علما مع الارتياح بالوعي المتنامي بضرورة التصدي على نحو متكامل للفقر، والتشرد، والبطالة، وانعدام الخدمات الأساسية، وإقصاء النساء والأطفال والمجموعات المهمشة، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين، والتفكك الاجتماعي وذلك من أجل جعل المستوطنات البشرية في كل أنحاء العالم أفضل وأكثر ملاءمة للعيش فيها ومستوعبة لجميع الفئات الاجتماعية. وتواصل الحكومات والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني بذل الجهود لمعالجة هذه المشاكل؛

١٠ - ونحيط علما بوضع نُهج متكاملة وتشاركية إزاء تخطيط وإدارة البيئة الحضرية فيما يتصل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩). وفي هذا الخصوص، نُرحب بالدعم

(٦) قدمت هذه التقارير إلى المشاركين في الدورة الاستثنائية كوثائق إعلامية. انظر www.unhcr.org/istanbul+5/nationalr.htm.

(٧) A/S-25/3.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٠.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

المقدم من حكومات كثيرة لآليات التشاور والشراكة المقامة فيما بين الأطراف المهتمة بغرض إعداد وتنفيذ خطط بيئية محلية وكذا المبادرات المحلية المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١؛

١١ - ونرحب بالدور الاقتصادي المتزايد الذي تؤديه المدن والبلدان في عالمنا السائر في طريق العولمة وبالتقدم المحرز في إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وتعزيز المشاريع الصغيرة والمحدودة. وبمقدور المدن والبلدان أن تزيد إلى أقصى حد من فوائد العولمة بما يعوض نتائجها السلبية. وبإمكان المدن متى كانت إدارتها جيدة أن توفر بيئة اقتصادية قادرة على توفير فرص العمل وتقديم مجموعة متنوعة من السلع والخدمات؛

١٢ - ونرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن بلدان نامية كثيرة في تطبيق اللامركزية في إدارة المدن كوسيلة لتعزيز أداء السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٣ - ونرحب بمساهمات الحكومات الوطنية والحكومات الأخرى باعتبارها تتحمل المسؤولية الأولية عن تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال قوانينها وسياساتها وبرامجها؛

١٤ - ونقدر المساهمة الهامة التي تقدمها السلطات المحلية في جميع أنحاء العالم في تنفيذ جدول أعمال الموئل عبر تضافر الجهود وتعزيز الشراكات بين الحكومات على كل المستويات، الأمر الذي أدى إلى تحسن في أحوال المستوطنات البشرية بما في ذلك تحسين أسلوب الإدارة الحضرية. وتعد المشاركة الواسعة النطاق في صنع القرارات مع توفر المساءلة والشفافية وبساطة الإجراءات، أمورا لا غنى عنها لمنع الفساد وتحقيق الصالح العام. وفي هذا الصدد نلاحظ بارتياح الاتجاه المتزايد نحو إعطاء الأولوية لتنفيذ جدول أعمال الموئل ولبادئ الإدارة السليمة على جميع المستويات؛

١٥ - ونعترف للبرلمانيين العالميين المعنيين بالموئل بالعمل الهام الذي قاموا به في تنفيذ جدول أعمال الموئل. وفي الوقت ذاته نشجعهم على مواصلة العمل من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٦ - ونسلم بأن الهدف العام للرؤية الاستراتيجية الجديدة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتشديدها على الحملتين العالميتين لضمان الحياة والإدارة الحضرية يُشكلان مدخلين استراتيجيين إلى التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، وخاصة من أجل توجيه التعاون الدولي بشأن المأوى اللائق للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وفي هذا الخصوص، نرحب بإنشاء اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية ونعرب عن تقديرنا لما قدمته من مساهمات في عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وفي الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

جيم - التسليم بوجود فجوات وعراقيل

١٧ - ونلاحظ بقلق بالغ الأوضاع الراهنة للمستوطنات البشرية في جميع أنحاء العالم ولا سيما ما يورده التقرير العالمي الثالث عن المستوطنات البشرية^(١٠). وبالرغم من أن الحكومات وشركاءها في جدول أعمال الموئل قد بذلت جهودا متواصلة للوفاء بالتزاماتها، يظل الفقر الواسع الانتشار يُشكل العقبة الأساسية، كما أن الأوضاع البيئية تظل بحاجة إلى تحسين كبير في بلدان عديدة. ومن الأمور الحرجة أن معظم السكان الذين يعانون من الفقر لا يزالون يفتقرون إلى الضمان القانوني لامتلاك مساكنهم، فيما يفتقر آخرون حتى إلى المأوى الأساسي. وهكذا لا تزال هناك عقبات خطيرة تواجه التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

١٨ - ونلاحظ بقلق أن إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ جدول أعمال الموئل تتمثل في التفاوت بين الالتزامات التي قطعت في اسطنبول وبين الإرادة السياسية للوفاء بتلك الالتزامات. كما أننا نسلم بوجود فجوات في كل من مجالي الإعلام والتوعية، تُشكل في حد ذاتها عوائق؛

١٩ - ونسلم بأن القيود المالية الشديدة تُفرض مشاكل حادة تتعلق بالمأوى المناسب والإسكان والمستوطنات البشرية في البلدان التي يتدفق إليها اللاجئين نتيجة للصراعات الدائرة، وللكوارث الطبيعية والتي يتسبب فيها الإنسان والمصائب الأخرى التي تحمل بالبلدان المجاورة؛

٢٠ - ونعترف بالثغرات في السياسات المتعلقة بالمأوى والمناطق الحضرية التي حدثت من فرص المشاركة والشاركة وجعلت من الصعوبة بمكان ترجمة أفضل الممارسات إلى سياسات جيدة. ويساورنا أيضا بالغ القلق لأن كثيرا من النساء لا يشاركن حتى الآن مشاركة تامة على قدم المساواة في كل مجالات المجتمع، بل يُعانين، في الوقت ذاته، من آثار الفقر بقدر أكبر؛

٢١ - ونعترف أيضا بأن عملية التحضر في العالم أسفرت عن تجمعات سكانية حضرية تتجاوز الحدود الإدارية للمدن الأصلية، وتمتد على مدى وحدتين إداريتين أو أكثر، ولديها سلطات محلية ذات قدرات وأولويات مختلفة وتُعاني من انعدام التنسيق؛

٢٢ - ونسلم بوجود عراقيل رئيسية تحول دون كفاءة أداء أسواق الأراضي والإسكان لضمان الإمداد الكافي بالمأوى. كما أن الإجراءات الموصى بها في الفقرة ٧٦ من جدول أعمال الموئل، لم تُنفذ تنفيذا تاما؛

(١٠) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، *Cities in a Globalizing World : Global Report on Human Settlements 2001* (منشورات لندن وسترنغ، فيرجينيا، أيرثسكان المحدودة، ٢٠٠١).

٢٣ - وقد حددنا عقبات كبرى ترتبط بمحدودية القدرات الاقتصادية والتكنولوجية والمؤسسية على جميع المستويات الحكومية، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ونسلم بغياب سياسات شاملة وجامعة لمؤسسات بناء القدرات وربط هذه المؤسسات بشبكات؛

٢٤ - وقد حددنا أيضاً السياسات الاقتصادية والقيود في الأسواق المالية على كل المستويات التي تحول دون تعبئة الموارد الكافية لسد احتياجات المستوطنات البشرية المستدامة لدى العديد من البلدان؛

٢٥ - ونُدرك أن تعبئة الموارد المحلية وكذلك السياسات الوطنية السليمة حاسمة الأهمية بالنسبة لتمويل المأوى والمستوطنات البشرية. ومع أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ جدول أعمال الموئل تقع على الحكومات، فإن الدعم الدولي له الأهمية أيضاً. ويؤسفنا أن التعاون الدولي في تطوير المأوى والمستوطنات البشرية لم يعزز كثيراً منذ عام ١٩٩٦، مما شكل سبباً من أسباب القلق المتنامي. كما أننا نأسف لأن بلدانا عديدة لم تتمكن من الاستفادة من آليات السوق استفادة كافية دعماً لاحتياجاتها المالية لتطوير المأوى والمستوطنات البشرية؛

٢٦ - ونُدرك عدم التكافؤ في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وخصوصاً في البلدان النامية، مما أدى إلى عدم استفادة الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل على أفضل وجه من هذه الموارد في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢٧ - ونقرر كذلك اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي الذي يضع عراقيل جسيمة أمام تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢٨ - ونُدرك أن عواقب هذه الفجوات والعراقيل خطيرة: فلأول مرة في تاريخ البشرية تعيش الغالبية من سكان العالم البالغ عددهم ٦ بلايين نسمة في المدن. وقد تدهورت البيئة المعيشية للعديد من الناس عوض أن تتحسن. والفجوات والعراقيل التي تمت مواجهتها في السنوات الخمس الأخيرة أدت إلى بطء وتيرة التقدم باتجاه تحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في العالم. ومن الجوهرى أن تتخذ خطوات لضمان ترجمة جدول أعمال الموئل الآن إلى سياسات وإجراءات عملية في كل بلد؛

دال - اتخاذ المزيد من الإجراءات

٢٩ - ونؤكد التزامنا بتذليل العراقيل التي تعوق تنفيذ جدول أعمال الموئل، وبخاصة الفقر، الذي نعتبره عاملاً رئيسياً، وتعزيز البيئات المواتية الوطنية والدولية وصونها، ولهذه الغاية نتعهد بالتعهد بالتعجيل في جهودنا لضمان تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وانطلاقاً من عزمنا على منح الزخم الجديد لجهودنا لتحسين أحوال المستوطنات البشرية، نعرض هنا مبادرات أخرى لتحقيق تلك الغايات. فوعياً منا بمسؤولياتنا تجاه الأجيال المقبلة في مستهل الألفية الجديدة، نلتزم التزاماً قوياً بتوفير المأوى الكافي للجميع

والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر. وندعو الشعوب في جميع البلدان وفي كل مجالات الحياة وكذلك المجتمع الدولي، إلى الانضمام إلى الالتزام المتجدد برؤيتنا المشتركة من أجل قيام عالم أكثر عدلا وإنصافا؛

٣٠ - ونؤكد مجددا أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولذلك لا بد من تعزيزها، ومن حقها أن تتلقى الحماية والدعم الشاملين. وتتخذ الأسرة أشكالا متنوعة في مختلف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ونرى أن الزواج يجب أن يتم بالموافقة الحرة من الزوج والزوجة المقبلين وأن يكونا شريكين متكافئين. ولا بد من احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم. وينبغي أن يراعي تخطيط المستوطنات البشرية الدور البناء للأسرة لدى تصميم هذه المستوطنات وتنميتها وإدارتها. وينبغي أن ييسر المجتمع، حسب الاقتضاء، تهيئة جميع الشروط اللازمة لدمجها وجمع شملها والحفاظ عليها وتحسينها وحمايتها ضمن مأوى ملائم، مع مراعاة الحصول على الخدمات الأساسية وتوفير سبل عيش مستدامة لها^(١١)؛

٣١ - ونعقد العزم على أن نُشجع، في إطار أمور من بينها استراتيجية للقضاء على الفقر، السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى الوفاء بالاحتياجات السكنية للأسر وأفرادها مع إيلاء اهتمام خاص برعاية الأطفال^(١٢)؛

٣٢ - ونعقد العزم أيضا على تشجيع التغييرات في المواقف والهياكل والسياسات والقوانين والممارسات الأخرى المتصلة بالشأن الجنساني بغية إزالة جميع العراقيل التي تعترض صون كرامة الإنسان والمساواة داخل الأسرة والمجتمع وتشجيع مشاركة المرأة والرجل مشاركة تامة وعلى قدم المساواة، في كل الأمور بما في ذلك وضع السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومتابعتها^(١٣)؛

٣٣ - وندعو الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تعزيز نوعية وثبات دعمها لجهود القضاء على الفقر والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، ولاسيما لمصلحة أقل البلدان نموا. وهذا بدوره لا يتطلب إرادة سياسية متجددة فحسب، بل يتطلب أيضا حشد ورصد موارد جديدة وإضافية على كل من المستويين القطري والدولي. ونحث على تعزيز المساعدة الدولية للبلدان النامية في جهودها الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، بما في ذلك عن طريق إيجاد بيئة تمكينية تيسر إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وتحسين وصولها إلى الأسواق، وتيسير تدفق الموارد المالية وتنفيذ جميع المبادرات التي بدأت بالفعل فيما يتعلق بتخفيف الدين تنفيذا كاملا وفعالا؛

(١١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣١.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠ (ك).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩ (هـ).

٣٤ - ونشدد على ضرورة أن ينظر المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، في اتخاذ مزيد من الإجراءات التي تفضي إلى حلول مستدامة لمشكلة عبء الدين الخارجي للبلدان النامية؛

٣٥ - وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تقديم مساعدة إنمائية رسمية شاملة وصلت إلى الرقم المستهدف البالغ ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، ونطلب إلى البلدان المتقدمة التي لم تعزز بعد جهودها من أجل تحقيق الرقم المستهدف المتفق عليه البالغ ٠,٧ في المائة أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تخصص ضمن ذلك الرقم، حيثما كان ثمة اتفاق بهذا الشأن، نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً؛

٣٦ - ونطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم بقوة جهود القضاء على الفقر، ونرحب بالمشاورات التي يجريها الأمين العام حالياً بشأن إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر لأهداف عدة من بينها تمويل وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية لجدول أعمال الموئل للتصدي لتحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، مع مراعاة الجانب التطوعي لهذه المساهمات؛

٣٧ - ونعقد العزم على إذكاء الوعي بما تطرحه تنمية المستوطنات البشرية من تحديات وما تستوجبه من حلول، وذلك من خلال النشر التام والصريح للمعلومات، ونقطع على أنفسنا عهداً بتجديد الإرادة السياسية وتعزيزها على جميع المستويات؛

٣٨ - ونعقد العزم أيضاً على تمكين الفقراء والفئات الضعيفة، عن طريق أمور من بينها تشجيع زيادة ضمان الحيازة وتحسين وسائل الوصول إلى المعلومات والاطلاع على الممارسات السليمة، بما في ذلك التوعية بالحقوق القانونية. ونسعى إلى وضع سياسات محددة للتغلب على تنامي الفقر في الحواضر؛

٣٩ - ونعقد العزم كذلك على تمكين السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، داخل الإطار القانوني لكل بلد ووفقاً لأوضاعه، من أداء دور أكثر فعالية في توفير المأوى وفي تحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. ويمكن بلوغ ذلك عن طريق التطبيق الفعال، حسب الاقتضاء، للامركزية في مجال إسناد المسؤوليات وإدارة السياسات وتفويض سلطة صنع القرار ورصد الموارد الكافية، بما في ذلك منح السلطات المحلية، حيثما أمكن، صلاحية جباية الضرائب، عن طريق المشاركة والديمقراطية المحلية ومن خلال التعاون الدولي والشراكات. وينبغي بوجه خاص ضمان أداء المرأة لدور فعال في صنع القرار على صعيد الأجهزة المحلية، عن طريق آليات مناسبة حسب الاقتضاء. وفي هذا السياق، نوافق على تكثيف حوارنا، حيثما أمكن، من خلال جهات من بينها لجنة المستوطنات البشرية، وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بتطبيق اللامركزية الفعالة وتعزيز السلطات المحلية، دعماً لتنفيذ جدول أعمال الموئل، طبقاً للإطار القانوني وسياسات كل بلد؛

٤٠ - ونشجع السلطات داخل المناطق الحضرية الكبرى على أن تضع آليات وتشجع، حسب الاقتضاء، استخدام وسائل قانونية ومالية وإدارية وتخطيطية وتنسيقية بغية تحقيق قدر أكبر من الإنصاف والنظام والأداء في المدن؛

٤١ - ونعقد العزم على بناء القدرات والشبكات لتمكين جميع الشركاء من أداء دور فعال في تنمية المأوى والمستوطنات البشرية. ذلك أن إدارة عمليات التحضر تتطلب مؤسسات عامة قوية وخاضعة للمساءلة قادرة على توفير إطار فعال يمكن فيه لكل شخص أن يصل إلى الخدمات الأساسية. وثمة حاجة لأن يوجه بناء القدرات نحو جملة أمور منها دعم اللامركزية وعمليات الإدارة الحضرية التشاركية. ونحن نتعهد أيضا بأن نعزز المؤسسات والأطر القانونية التي تساعد على مشاركة قاعدة عريضة في صنع القرارات وفي تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج المستوطنات البشرية وتجعل هذه المشاركة ممكنة؛

٤٢ - ونسلم بما للعمل التطوعي وعمل منظمات المجتمع المحلي من قيمة ونؤيده. فالممارسات التطوعية تسهم إسهاما كبيرا في تنمية المستوطنات البشرية لأنها تساعد في بناء مجتمعات محلية قوية ومتماسكة، و في تنمية شعور بالتضامن الاجتماعي يولد، من خلال هذه العملية، نواتج اقتصادية هامة؛

٤٣ - ونحن ملتزمون بتحسين قدرات الوقاية من الكوارث الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية والتأهب لها، والتخفيف من حدتها، والتصدي لها، بمساهمة من شبكات التعاون الوطنية والدولية، وذلك بغية التخفيف من هشاشة المستوطنات البشرية أمام هذه الكوارث ولتنفيذ برامج فعالة لفترة ما بعد الكوارث لفائدة المستوطنات البشرية المتضررة، ترمي إلى تحقيق جملة أمور من بينها سد الاحتياجات الآنية، ودرء مخاطر الكوارث في المستقبل، وجعل المستوطنات البشرية ميسورة للجميع بعد إعادة بنائها؛

٤٤ - ونلتزم بتحقيق هدف المساواة بين الجنسين لدى تنمية المستوطنات البشرية، ونعقد العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبار ذلك من الطرق الفعالة لمكافحة الفقر وتنشيط تنمية مستوطنات بشرية تكون مستدامة حقا. ونلتزم كذلك بوضع وتعزيز السياسات والممارسات التي تشجع مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في تخطيط المستوطنات البشرية واتخاذ القرارات المتعلقة بها؛

٤٥ - ونلتزم أيضا بتقوية الآليات المالية القائمة وتحديد وتطوير نهج ابتكارية ملائمة لتمويل المأوى والمستوطنات البشرية على جميع المستويات. وعلاوة على ذلك، نحن عاكفون العزم على الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية تتيح للمرأة الوصول إلى الموارد الاقتصادية بشكل كامل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحق في الميراث وفي امتلاك الأرض، وغير ذلك من الممتلكات والائتمانات والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة، وكفالة حقها في ضمان الحياة، وفي إبرام اتفاقات تعاقدية. ونحن مصممون على العمل من أجل أن تتاح للجميع فرص متساوية ومتزايدة للحصول على تمويل إسكاني يتسم بالانفتاح والكفاءة والفعالية ويكون مناسباً، وعلى تشجيع آليات الادخار في القطاع غير الرسمي حيثما يكون

ذلك مناسباً، وعلى تقوية الأطر التنظيمية والقانونية وتعزيز القدرة على الإدارة المالية على جميع المستويات؛

٤٦ - ونعقد عزمنا على تعزيز الارتقاء بالأحياء الفقيرة وإضفاء الطابع النظامي على المستوطنات، ضمن الأطر القانونية لكل بلد. وبصورة خاصة، نؤكد مجدداً التزامنا بالهدف المتوخى من مبادرة "مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، وهو إدخال تحسين ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من القاطنين في الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٤٧ - ونؤكد أن من الضروري، حرصاً على توفير إسكان ميسور للفقراء، تعزيز التعاون فيما بين البلدان من أجل إشاعة استخدام مواد البناء المناسبة والمتدنية الكلفة والمستدامة، والتكنولوجيا الملائمة، لبناء المساكن المناسبة وقليلة التكلفة، وتوفير خدمات تكون في متناول الفقراء وخاصة في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير المخططة؛

٤٨ - ونعقد العزم على تكثيف الجهود لإدراج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في منظومة التعاون متعدد الأطراف في التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، عن طريق تطوير الدعم المقدم إلى تلك البلدان من أجل تحديد المستوى الكافي من اللامركزية في إدارة المستوطنات البشرية الحضرية والريفية. كما نكرر التزامنا بأن نُشرك في هذه الجهود المؤسسات المالية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والوطنية والقطاع الخاص والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل؛

٤٩ - ونخطط علماً بارتياح بما تقوم به بلدان عديدة حالياً من وضع سياسات للإسكان. ونعقد العزم كذلك على الاضطلاع بالإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة لدعم جهود الناس، الفردية والجماعية، لإيجاد المأوى الميسور، ولاعتماد تخطيط استباقي لتوفير الأراضي، وإضفاء الفعالية على سير العمل في أسواق الأراضي وإدارتها، وإزالة الحواجز القانونية والاجتماعية أمام الحصول على قدم المساواة وبطريقة منصفة على الأراضي، ولضمان المساواة بين النساء والرجال فيما يخص توفير الحماية القانونية لحقوقهم في امتلاك الأراضي والعقارات. وبغية تنفيذ ما سبق ذكره، فإننا نسلم بالحاجة إلى العمل بنشاط على تشجيع حصول المتشردين على المأوى الميسور والخدمات الأساسية، ومنع عمليات الإخلاء القسري التي تخالف القوانين، وتيسير وصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، إلى المعلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالإسكان بما في ذلك أية حقوق قانونية، وإلى سبل الانتصاف حين تنتهك هذه القوانين. وفي هذا الصدد، نخطط علماً مع التقدير بالنهج الأولي للحملة العالمية من أجل ضمان الحياة وبأنشطتها ونؤيدها؛

٥٠ - ونحن نعتبر تنفيذ جدول أعمال الموئل جزءاً لا يتجزأ من الكفاح العام في سبيل استئصال شأفة الفقر. ونرى أن تنفيذ جدول أعمال الموئل والسعي من أجل التنمية المستدامة متشابكان بصورة وثيقة ومترابطان، وأن تنمية المستوطنات البشرية عامل رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة. وتوفر القمة العالمية للتنمية المستدامة التي ستعقد في جوهانسبرغ

في جنوب إفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فرصة جيدة لزيادة تنمية هذه العلاقة وتكثيفها؛

٥١ - ونعلن عزمنا على تكثيف الجهود من أجل كفالة إدارة شفافة ومسؤولة وخاضعة للمساءلة ومنصفة وفعالة وكفؤة للمدن والمستوطنات البشرية الأخرى. ونسلم بأن الإدارة السليمة داخل كل بلد وعلى المستوى الدولي تؤدي دورا أساسيا في التصدي لتحدي الفقر الحضري وكذلك تحدي التدهور البيئي وفي تسخير الفرص الكامنة التي تنطوي عليها العولمة. إن المدن تحتاج إلى نهج ومنهجيات محددة لتحسين إدارتها، وللتخطيط والعمل بصورة استراتيجية بغية الحد من الفقر الحضري والإقصاء الاجتماعي وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين وحماية البيئة بصورة مستدامة. وفي هذا الخصوص، نلاحظ أهمية العمل على توفير سبل مستدامة لكسب العيش من خلال التعليم والتدريب، ولا سيما بالنسبة للفقراء والفئات الضعيفة؛

٥٢ - لقد انتشر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع كثيرا مما كان متوقعا في مؤتمر اسطنبول. ونحن عازمون على تكثيف الجهود على المستويين الدولي والوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى العمل بصورة خاصة على وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات ملائمة للتصدي لتأثيره على المستوطنات البشرية. ونحن ندرك المشكلة التي يواجهها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الوصول إلى الموارد المالية للإسكان والحاجة إلى إيجاد حلول لإيواء ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة منهم الأيتام ومن بلغ المرحلة النهائية من المرض؛

٥٣ - ونوطة عزمنا على تكثيف الجهود لتعزيز دور الشباب والمجتمع المدني ولزيادة التعاون مع البرلمانيين في تنمية المستوطنات البشرية؛

٥٤ - ونعقد العزم كذلك على تشجيع العمل بمزيد من التصميم لمكافحة الجريمة والعنف الحضريين، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال وكبار السن، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات متناسقة، على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، وفقا لخطط عمل متكاملة لمنع الجريمة. ويمكن أن تشمل هذه الخطط دراسة استقصائية تشخيصية لظاهرة الجريمة، وتحديد كل الجهات الفاعلة ذات الصلة في منع الإحرام ومكافحة الجريمة، وإنشاء آليات للتشاور من أجل وضع استراتيجية متماسكة وإيجاد الحلول الممكنة لهذه المشاكل؛

٥٥ - ونوطة عزمنا كذلك على التصدي بجدية للتحديات التي تفرضها على المستوطنات البشرية الحروب، والصراعات، وتدفقات اللاجئين، والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، ونلتزم بأن ندعم، عن طريق آليات معززة للتعاون الدولي، البلدان التي تمر بمراحل ما بعد الصراع وما بعد الكوارث، مع تشديد خاص على توفير المأوى والخدمات الأساسية الأخرى، وعلى الأخص للفئات الضعيفة ولللاجئين والمشردين داخليا، وكذلك على تيسير تحديد ضمان الحياة وحقوق الملكية؛

٥٦ - ونقرر اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذا كاملا والعقبات التي تحول دون أعمال حقوق الشعوب التي تعيش في ظل الاحتلال الاستعماري والأجنبي، وهي عقبات تتنافى مع كرامة الإنسان وقيمه وينبغي مكافحتها والقضاء عليها؛

٥٧ - ونقرر أيضا توسيع نطاق حماية المدنيين وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤)، بما فيها المادة ٤٩ منها؛

٥٨ - ونقرر تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة؛ ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإعادة إدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم؛

٥٩ - ونؤكد العزم على تعزيز حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وتيسير توفير الهياكل الأساسية والخدمات الحضرية، بما في ذلك الصرف الصحي الملائم، وتصريف النفايات، والنقل المستدام الذي يكون متكاملا وميسورا للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو العاهات. وتحقيقا لهذا الغرض، لا بد من تعزيز الإدارة الشفافة والقابلة للمساءلة للخدمات العامة وكذلك تشجيع الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات التي لا تستهدف الربح من أجل توفير هذه الخدمات؛

٦٠ - ونلزم أنفسنا بتكثيف الجهود لتحسين التخطيط البيئي المستدام والممارسات الإدارية المستدامة، ولتشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة في المستوطنات البشرية في كل البلدان، ولا سيما البلدان الصناعية. والنهج المتكاملة لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ينبغي أن يؤخذ بها على نحو أكثر منهجية على جميع المستويات. ويوفر جدول أعمال القرن ٢١ والمبادرات المحلية لجدول أعمال القرن ٢١ مدخلات هامة في هذه العملية؛

٦١ - ونكرر الإعراب عن الحاجة إلى إدماج العملية المحلية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، كما هو مذكور أعلاه، في خطة العمل العالمية لتنفيذ جدول أعمال الموئل. ولذا ينبغي أن تنسق أهداف وسياسات واستراتيجيات جدول الأعمال هذين بغية تشجيع التخطيط والإدارة المستدامين للمناطق الحضرية؛

٦٢ - ونؤكد مجددا أنه ينبغي للحكومات والسلطات المحلية والجهات الشريكة الأخرى في جدول أعمال الموئل أن ترصد وتقيم أداءها بصورة منتظمة، وأن تقوم الحكومات على جميع المستويات، عند تنفيذها لجدول أعمال الموئل، بتحديد ونشر أفضل الممارسات وتطبيق مؤشرات تنمية المأوى والمستوطنات البشرية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

نحتاج إلى أن نعزز قدرات جميع الجهات الشريكة في جدول أعمال المؤئل على معالجة المعلومات وتحليلها وكذلك على الاتصال فيما بينها؛

٦٣ - وثمة هدف آخر هو ترجمة أفضل الممارسات إلى سياسات وتكرارها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي وضع صيغة موحدة لأفضل الممارسات والسياسات التي أثبتت جدواها ونشرها؛

٦٤ - واعترافا بأن الذين يعيشون في حالة من الفقر هم في الواقع أثرياء في ملكاتهم الابتكارية، واعترافا بأهمية توفير القروض الصغيرة لاستئصال شأفة الفقر وتحسين المستوطنات البشرية، واتباعا للأمثلة الناجحة في بعض البلدان في هذا الميدان، فإننا نشجع الحكومات، كل ضمن إطاره القانوني، وكذا مؤسسات التمويل الوطنية والدولية على تعزيز الأطر المؤسسية التي تتيح تقديم القروض الصغيرة لمن يعيشون في حالة فقر، ولا سيما النساء، بدون ضمان أو كفالة؛

٦٥ - ونكرر الإعراب عن أن التعاون الدولي يكتسب مغزى وأهمية إضافيتين في ضوء الاتجاهات الحديثة نحو العولمة المتزايدة والترابط في الاقتصاد العالمي. وثمة حاجة إلى الإرادة السياسية لجميع الدول وإلى اتخاذ إجراءات محددة على المستوى الدولي، بما في ذلك فيما بين المدن، لإلهام وتشجيع وتقوية الأشكال القائمة والمبتكرة للتعاون والشراكة، والتنسيق على كل المستويات وزيادة الاستثمار من جميع المصادر، بما في ذلك القطاع الخاص، بُغية المساهمة مساهمة فعالة في تحسين أوضاع المآوي، وبخاصة في البلدان النامية. وفي هذا الخصوص، فإننا نوطد العزم أيضا على إيلاء اهتمام خاص للمدن والمستوطنات البشرية الأخرى القائمة في بيئات طبيعية صعبة، مثل المناطق الجافة وشبه الجافة بهدف تقديم المساعدة والدعم في تنميتها؛

٦٦ - ونؤكد من جديد دور لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) في الدعوة لأهداف توفير المآوي المناسب للجميع، وتعزيزها ورصدها وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها، وذلك عن طريق توفير الضمان القانوني للحيازة، والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في كل البلدان، وفي الجمع بين أفضل الممارسات، والسياسات المؤاتية وتجميع التشريعات، وخطط العمل لتحديد المدن النموذجية للحملتين العالميتين وزيادة دعم النقاش المعياري^(١٥) والإجراءات التنفيذية بشأن القضايا الرئيسية للمستوطنات البشرية، وذلك من خلال القيام بجملة أمور منها النشر المنتظم وفي الوقت المناسب للتقارير العالمية الرئيسية. ونحن نؤيد أيضا إقامة نظام مدير المهمات لجدول أعمال المؤئل الذي يهدف إلى إتاحة رصد أفضل وتعزيز متبادل للإجراءات المتخذة من قبل الوكالات الدولية دعما لتنفيذ جدول أعمال المؤئل؛

(١٥) مصطلح "معيار" يشير إلى المعايير أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ ولا ينبغي أن يُفهم منه أنه يعني ضمنا أن القصد منها هو أن تنفذ عن طريق صكوك قانونية ملزمة.

٦٧ - ونؤكد من جديد التزامنا بالتعاون الدولي بصفته عنصرا أساسيا في تنفيذ إعلان اسطنبول وجدول أعمال الموئل. وفي هذا الخصوص، ندعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الخيارات المتاحة لاستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية وحالة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ودوره ومهامه، طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١٦)؛

٦٨ - واتفقنا على أن نستعرض بصورة منتظمة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل بغية تقييم هذا التقدم والنظر في مبادرات جديدة.

(١٦) انظر القرارين ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ والاستنتاجات المتفق عليها للجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس)؛ والفقرتان ٢٢٤ و ٢٢٩ من جدول أعمال الموئل.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

٢٠	دإ - ١١/٢٥ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-25/PV.1)
٢٠	دإ - ١٢/٢٥ انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-25/PV.1)
٢٠	دإ - ١٣/٢٥ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-25/PV.1)
٢١	دإ - ١٤/٢٥ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-25/PV.1)
٢١	دإ - ١٥/٢٥ انتخاب أعضاء اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة (A/S-25/PV.1)
٢٢	دإ - ١٦/٢٥ انتخاب أعضاء اللجنة المواضيعية (A/S-25/PV.1)

باء - المقررات الأخرى

٢٣	دإ - ٢١/٢٥ الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة (A/S-25/PV.1)
٢٥	دإ - ٢٢/٢٥ اشتراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين في المناقشة في الجلسات العامة (A/S-25/PV.1)
٢٥	دإ - ٢٣/٢٥ المشاركون في مناقشة الجلسات العامة خلال فرصتي التحدث الأخيرتين في كل جلسة عامة، ماعدا الجلستين العامتين الأولى والأخيرة (A/S-25/PV.1)
٢٦	دإ - ٢٤/٢٥ إقرار جدول الأعمال (A/S-25/PV.1)

ألف - الانتخابات والتعيينات

د ١ - ١١/٢٥ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تكون لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، التي تشكلت بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية، بنفس تشكيل لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

ونتيجة لذلك، تشكلت اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اكوادور، آيرلندا، تايلند، جزر البهاما، الصين، غابون، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية.

د ١ - ١٢/٢٥ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والخمسين هو نفسه رئيس الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

وبناء عليه، جرى انتخاب السيد هاري هولكيري (فنلندا) رئيساً للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين.

د ١ - ١٣/٢٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن يكون نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والخمسين هم نفس نواب الرئيس للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

وبناء عليه، جرى انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بوتان، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر القمر، السلفادور، سورينام، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الكويت، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(١) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، وواحد وعشرين نائباً للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست. انظر أيضاً المقررين د ١ - ١٥/٢٥ و د ١ - ١٦/٢٥.

د ١ - ١٤/٢٥ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن يكون رؤساء اللجان الرئيسية للدورة العادية الخامسة والخمسين هم نفس رؤساء اللجان للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

وبناء عليه، جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: يو ميا ثان (ميانمار)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد ماتيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)

اللجنة الثانية: السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)

اللجنة الثالثة: السيدة إيفون غيتز - جوزيف (ترينيداد وتوباغو)

اللجنة الخامسة: السيد غيرت روزنثال (غواتيمالا)

اللجنة السادسة: السيد مورو بوليتي (إيطاليا).

وفي الجلسة نفسها، أُبلغت الجمعية العامة، أنه في حالة غياب رئيس اللجنة الأولى، يتولى السيد عبد القادر مسدوه (الجزائر) نائب رئيس اللجنة، رئاسة تلك اللجنة مدة انعقاد الدورة الاستثنائية.

وفي الجلسة نفسها، أُبلغت الجمعية العامة أيضاً، أنه في حالة غياب رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، يتولى السيد باتريك البرت لويس (انتيغوا وبربودا) نائب رئيس اللجنة، رئاسة تلك اللجنة مدة انعقاد الدورة الاستثنائية.

وفي الجلسة نفسها، أُبلغت الجمعية العامة كذلك، أنه في حالة غياب رئيس اللجنة السادسة، يتولى السيد مارسيلو فاسكويز (إكوادور)، نائب رئيس اللجنة، رئاسة تلك اللجنة مدة انعقاد الدورة الاستثنائية.

د ١ - ١٥/٢٥ - انتخاب أعضاء اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة رئيس اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس اللجنة الجامعة المخصصة عضواً كامل العضوية في مكتب الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

وفي الجلسة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت اللجنة الجامعة المخصصة أعضائها الآخرين.

ونتيجة لذلك، انتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الجامعة المخصصة:

الرئيس: السيد خيرمان غارسيا - دوران (كولومبيا)

نواب الرئيس:

السيد سيدو سي سال (السنغال)

السيد مانفريد كونوكيفيتس (ألمانيا)

السيد أندجي أولشوفكا (بولندا)

المقرر:

السيد علي رضا اسماعيل زاده (جمهورية إيران الإسلامية).

د - ١٦/٢٥ - انتخاب أعضاء اللجنة المواضيعية

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة رئيس اللجنة المواضيعية للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس اللجنة المواضيعية عضواً كامل العضوية في مكتب الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

وفي الجلسة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت اللجنة المواضيعية أعضائها الآخرين.

ونتيجة لذلك، انتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المواضيعية:

الرئيس: السيد صلاح الدين بلعيد (تونس)

نواب الرئيس:

السيدة إيرنا ويتولار (اندونيسيا)

السيد خوزي ماريا ماتاموروس (فنزويلا)

السيد لويس كارسيا سيرسو (إسبانيا)

المقرر:

السيدة إلينا زولكاويوفا (سلوفاكيا)

باء - المقررات الأخرى

دإ - ٢٥/٢١ - الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، الترتيبات التنظيمية التالية للدورة الاستثنائية:

ألف - الرئيس

١ - تنعقد الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين تحت رئاسة رئيس الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والخمسين.

باء - نواب الرئيس

٢ - يكون نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين هم نفس نواب الرئيس في دورتها العادية الخامسة والخمسين.

جيم - لجنة وثائق التفويض

٣ - يكون أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين هم نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

دال - اللجنة الجامعة المخصصة

٤ - تنشئ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين لجنة جامعة مخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين. ويتألف مكتب اللجنة الجامعة المخصصة من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ويؤدي مكتب لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين نفس مهامه الحالية في اللجنة الجامعة المخصصة.

هاء - اللجنة المواضيعية

٥ - تنشئ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين لجنة مواضيعية. ويتكون مكتب اللجنة المواضيعية من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

واو - المكتب

٦ - يتألف مكتب الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين من الرئيس وواحد وعشرين نائباً لرئيس الدورة الاستثنائية، ورؤساء اللجان الرئيسية الست للدورة العادية الخامسة والخمسين، ورئيس اللجنة الجامعة المخصصة ورئيس اللجنة المواضيعية.

زاي - النظام الداخلي

٧ - يُطبَّق النظام الداخلي للجمعية العامة على الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

حاء - المناقشة في الجلسات العامة

٨ - تحدد مدة الإدلاء بالبيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة بخمس دقائق.

طاء - مشاركة المتكلمين من غير الدول الأعضاء

٩ - يجوز للمراقبين أن يدلوا ببيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة.

١٠- يمكن لكيانات منظومة الأمم المتحدة بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التي لها خبرة في موضوع الدورة الاستثنائية أن تدلي ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة، على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى. يجوز أيضاً لممثلي منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات أمام اللجنة الجامعة المخصصة واللجنة المواضيعية.

١١- رهنا بتوفر الوقت اللازم، يجوز لعدد محدود من ممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين أن يدلوا ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة. كما يجوز لممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين أن يدلوا ببيانات أمام اللجنة الجامعة المخصصة واللجنة المواضيعية.

١٢- يجوز أن تخصص آخر فرصتين للتحدث في كل جلسة عامة، ماعدا الجلستين العامتين الأولى والأخيرة، لمشاركين من غير الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي وسويسرا وفلسطين، على أن يكونوا ممثلين على أعلى مستوى.

باء - جدول الجلسات العامة

١٣- ستعقد ست جلسات عامة على مدى فترة ثلاثة أيام بمعدل جلستين في اليوم، وفقاً للجدول الزمني التالي: من ٩/٠٠ إلى ١٣/٠٠، ومن ١٥/٠٠ إلى ١٩/٠٠.

د١ - ٢٢/٢٥ - اشتراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين في المناقشة في الجلسات العامة

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أنه يجوز لممثلي الإحدى عشر سلطة محلية ومنظمة غير حكومية وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين الواردة فيما يلي الإدلاء ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة:

- ١ - المركز الأفريقي للتمكين والقضايا الجنسانية والدعوة
- ٢ - جمعية البرلمانيين العالميين المعنيين بالموئل
- ٣ - المنظمات الشعبية العاملة معا بالتآخي
- ٤ - الائتلاف الدولي للموئل
- ٥ - منتدى أصحاب المهن الحرة المعني بالموئل
- ٦ - الاتحاد الدولي للنقابات الحرة
- ٧ - لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمستوطنات البشرية
- ٨ - جمعية تعزيز مراكز موارد المناطق/الشبكة الآسيوية للمرأة والمأوى
- ٩ - شبكة المرأة والمأوى، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ١٠ - الرابطة العالمية للمدن والتنسيق بين السلطات المحلية
- ١١ - أنصار الموئل من الشباب

د١ - ٢٣/٢٥ - المشاركون في مناقشة الجلسات العامة خلال فرصتي التحدث الأخيرتين في كل جلسة عامة، ماعدا الجلستين العامتين الأولى والأخيرة

في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أقرت الجمعية العامة مشاركة ثمانية متكلمين في المناقشة على أساس متكلمين اثنين في آخر كل جلسة عامة ماعدا الجلستين الأولى والأخيرة، كالتالي:

الجلسة العامة الثانية (الأربعاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مساء): المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ورئيس الرابطة العالمية للمدن والتنسيق بين السلطات المحلية؛

الجلسة العامة الثالثة (الخميس، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صباحاً) رئيس منتدى أصحاب المهن الحرة المعني بالموئل ورئيس جمعية البرلمانيين العالميين المعنيين بالموئل؛

الجلسة العامة الرابعة (الخميس، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مساء): المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ورئيس لجنة المنظمات غير الحكومية للمستوطنات البشرية؛

الجلسة العامة الخامسة (الجمعة، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صباحاً): مدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس المنظمات الشعبية العاملة معا بالتآخي.

د- ٢٤/٢٥ - إقرار جدول الأعمال

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أقرت الجمعية العامة جدول أعمال الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين^(٣).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة:

(أ) أن تنظر مباشرة في جميع بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة؛

(ب) أن تحيل البنود من ٨ إلى ١٠ من جدول الأعمال إلى اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين لكي تنظر فيها.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين. وقد اتخذت القرارات والمقررات دون تصويت.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
د إ - ١/٢٥	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة	٣(ب)	٥	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣
د إ - ٢/٢٥	إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة ...	١٠	٦	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات					
د إ - ١١/٢٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠
د إ - ١٢/٢٥	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠
د إ - ١٣/٢٥	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ...	٦	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠
د إ - ١٤/٢٥	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٦	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢١
د إ - ١٥/٢٥	انتخاب أعضاء اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة	٦	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢١
د إ - ١٦/٢٥	انتخاب أعضاء اللجنة المواضيعية	٦	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
باء - المقررات الأخرى					
دإ - ٢١/٢٥	الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة	٦	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٣
دإ - ٢٢/٢٥	اشتراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين في المناقشة في الجلسات العامة	٦	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٥
دإ - ٢٣/٢٥	المشاركون في مناقشة الجلسات العامة خلال فرصتي التحدث الأخيرتين في كل جلسة عامة، ماعدا الجلستين العامتين الأولى والأخيرة	٦	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٥
دإ - ٢٤/٢٥	إقرار جدول الأعمال	٧	١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٦